رابط المادة على منصة باحث

الفتاوى والفوائد العلمية في تفسير القرآن

حدّ جريمة الزّنا | للشيخ أ.د. يوسف بن عبدالعزيز الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

الاية رقم اثنين وهي قول الله سبحانه وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنت تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. هذه في حكم حد - 00:00:00

في حد الزاني والزانية حد الزنا عموما حد الزنا عموما في هذه الاية صريحة بان حد الزنا هو الجلد. مئة جلدة للمرأة او للرجل. من وقع في الزنا فان فان حكم الله فيه ان يجلد آآ مئة جلدة هذا بالنسبة للبكر الذي لم يتزوج - 00:00:17

للرجل او المرأة التي لم يسبق له زواج فانه يقام عليه الحد. والسنة جاءت بما هو ابين من ذلك. آآ بانه يغرب بانه يغرب عاما بمعنى انه يبعد عن مكانه وهذا ايضا فيه مصلحة للمجتمع - 00:00:39

ومصلحة في حق الزاني ان يغرب ويبعد عن عن المكان الذي وقعت فيه هذه الجريمة. فالمجتمع يطهر وهو ايضا يطهر بنفسه بان يزال ويبعد. سواء هذا كان في السابق ان ان يبعد من بلده - 00:00:55

كان يكون في في مكان ما ينقل الى مكان بعيد وقد يكون هذا في في الوقت الحاضر الان ان من من آآ آآ يعني من من طريقة ابعاده او تغريبه ان يدخل في السجن - 00:01:10

ان يسجن ان يعني ان يودع في السجن بهذه الطريقة هذه نوع من التغريب بانه يفصل عن عن المجتمع ويبعد عن المجتمع. هذا في حق الزاني البكر الذي لم يسبق له الزواج فانه يجلد في حكم الله انه يجلد او تجلد المرأة او الفتاة او الفتى او - 00:01:25

رجل ان يجلد مئة جلدة هذا في هذه الاية. وجاء في احاديث وآآ في احاديث صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان غير البكر انه يرجم بالحجاب كما اه رجم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:45

اه مالك اه ابن ماعز ورجم الغامدية في قصته المعروفة انه جاء ايضا في في اية من كتاب الله قد نسخت وهي الثيب اه الشيخ والشيخة اذا زنيا فاجلدوهما البتة - 00:02:01

ها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة. انه يقام عليه الرجم حتى يموت فهذا هذا حكم الله سبحانه وتعالى فيه. اذا نعرف ان الذي يقع في الزنا على نوعين اما - 00:02:19

اه اه اما بكر فيجلد ويغرب واما اه واما ثيب اه يرجم حتى الموت اه قد يقول الشخص طيب هذا رجل تزوج ثم طلق واصبح ما ندري يعني لم يعني تزوج ثم طلق وليس عنده زوجة ولا اولاد. فهل يحكم عليه بانه بك - 00:02:35

او سيدنا قل لا في حكم السيد. ما دام انه استمتع بالنكاح وتزوج وعرف قيمة النكاح ثم ثم خرج عنه الى الحرام. فانه يقام عليها هذا الحد. قال سبحانه وتعالى هنا ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اي لابد ان يقام الحج بقوة وليس هذا مقام الرأفة. الرأفة - 00:02:53

من الرأفة ان تقيم الحد عليه. وان تطهر المجتمع منه وفي دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهم وطائفة من بمعنى ان يشهر بامره حتى يعرف وحتى يتجنب يتجنب ويحذر منه ويخاف من - 00:03:13

من شره ويتجنب شره. هذا معناه وليشهد عذابهما طائفة منهم وحتى يشهده الاخرون فيرتدع من في نفسه ان يقع في الزنا هذا حكم الله سبحانه وتعالى في في من وقع في جريمة اه في جريمة الزنا - 00:03:31